

فقه العبادات - مالكي

2 - ما يمنع المكث في المسجد فقط كسلس بول أو إسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد فيخرج منه وجوبا وعليه حرمة الاعتكاف ولكن عند خروجه لا يقدم على الأفعال الممنوع منها المعتكف من جماع ومقدماته . . . (وإلا بطل اعتكافه من أصله) ويبني وجوبا فورا بمجرد زوال عذره المانع من المكث في المسجد فيرجع إلى المسجد ويقضي الزمن الذي حصل فيه المانع ويكمل نذره ولو انقضى زمنه إذا كان معينا كالعشر الأخير من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد . وأما ما نواه متطوعا فإن كان بقي منه شيء أتى به وإلا انتهى اعتكافه ولا قضاء لما فاته بالعذر . وإن أصر رجوعه للمسجد ولو لنسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه من أوله إلا إن أخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه أو أخره لخوف من الطريق .

ولو اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل فلا ينفعه الاشتراط وشرطه لغو ويجب عليه القضاء